قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٢٠	٣٠٦٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٣هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم حرماني من استحقاقي للأسهم المجانية استناداً على الفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة الإصدار والتي جاء في نصها (في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية). عليه، وكما يعلم سعادتكم بأن النص يخص (الأفراد المكتتبين) حسب ما ورد بالنص سواء على نفس الهوية أو هوية وطنية أخرى، وكما تعلمون أن الهدف من ذلك هو الحفاظ على نسبة كل مكتتب من الأسهم المجانية. أنا لم أقم بالبيع أو العرض في السوق وإنما من محفظتي الشخصية إلى محفظتي الشخصية دون المرور على السوق أو عرضها للبيع. المستندات: ١. نسخة من نشرة الإصدار. ٢. نسخة من بطاقة الأحوال الوطنية. الطلبات: ١. استحقاقي من الأسهم المجانية أو تعويضي بقيمتها بنفس سعر السهم".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تزويدها وإفادتها بالآتي: ١. عدد الأسهم المكتتب فيها في الشركة المدعى عليها، مع تزويد اللجنة بكشف حساب مصدق موضح به الأسهم محل الدعوى وطريقة تملكها. ٢. تزويد اللجنة بكشف لحركة المحفظة الاستثمارية يوضح التداولات التي تمت على الأسهم محل الدعوى منذ تاريخ الاكتتاب حتى تاريخه، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في التاريخ ذاته، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى طلبكم للاستفسار بالإشعار رقم ٤٢/٢٠ وتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م والمتضمن الإفادة عن التالي: الاستفسار (١): عدد الأسهم المكتتب بها في الشركة المدعى عليها، مع تزويد اللجنة بكشف حساب مصدق موضحاً به الأسهم محل الدعوى وطريقة تملكها. الإفادة: تم الاكتتاب بعدد (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة سهم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨م

وبقيمة إجمالية وقدرها (٤٨,٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف ريال وبالمرفقات نسخة من كشف حساب البنك. الاستفسار (٢): تزويد اللجنة بكشف حركة المحفظة الاستثمارية يوضح التداولات التي تمت على الأسهم محل الدعوى منذ تاريخ الاكتتاب وحتى تاريخه. الإفادة: لم يتم بيع أي سهم في السوق وبالمرفقات نسخة من كشف حركة محافظي الاستثمارية المكتتب بها والمنقول لها".

في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، والمذكرة الجوابية الواردة من المدعي في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم ٢٠ لعام ١٤٤٢هـ ضد الشركة المدعى عليها، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') والمتضمنة مطالبة المدعي بأن تقوم الشركة المدعى عليها بمنحه أسهم يدعي استحقاقها أو تعويضه بقيمتها. وحيث إن اللجنة الموقرة قد طلبت أن تقوم موكلتنا بالرد على لائحة دعوى المدعي ('لائحة الدعوى')، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة رفض الدعوى شكلًا وذلك لعدم تحريرها، ولانعدام صفة الشركة المدعى عليها فيها، واحتياطًا نطلب رفض الدعوى موضوعًا لأن المدعي لم يثبت استحقاقه للأسهم المجانية، وذلك على النحو الآتي: أولا: الدفع الشكلي: أ. عدم تحرير الدعوى: أخفق المدعي في تحرير دعواه، مما يستلزم صرف النظر عنها، وذلك على النحو المفصل أدناه: أجازت المادة (٧٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية للجنة الاستهداء (فيما لم يرد به نص خاص في نظام السوق المالية ولوائحه) بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية المعمول بها في المملكة، وقد نصت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدّعى به، مصرّحا بالطلب فيها، مبيّنًا فيها الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها، والضرر الواقع على المدعي، والعلاقة السببية بينهما، ولمّا كان المدعي لم يحرر دعواه تحريرًا كافيًا تستبين به الدعوى، حيث لم يبيّن خطأ الشركة المدعى عليها، ولا الضرر الذي أصابه، ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن دعواه تكون غير محررة تحريرًا صحيحًا مما يوجب صرف النظر عنها. ب. انعدام صفة الشركة المدعى عليها: ليس للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى، وذلك على النحو المفصل أدناه: تتلخص دعوى المدعي في طلبه بأن تقوم الشركة المدعى عليها بمنحه أسهمًا مجانية، وفي حقيقة الأمر فإن منح وتخصيص الأسهم المجانية أو تحديد المستحقين لها ليس من صلاحيات أو مهام الشركة المدعى عليها. فقد نصت شروط وأحكام الاكتتاب في الفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة إصدار الشركة المدعى عليها ('نشرة الإصدار') على أنه: 'سوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة'. كما نصت على

أنه: 'سيقوم المساهم البائع وفقًا لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل فرد مؤهل'. ونصت كذلك على أنه: 'سوف يحتفظ مركز إيداع الأوراق المالية بسجل المكتتبين الأفراد المؤهلين المخصصة لهم أسهم الطرح وسوف يقوم بمتابعة مدى أهليتهم للحصول على الأسهم المجانية'. وعليه يتبيّن أن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها يتم من قبل طرف أو أطراف آخرين، وأن الشركة المدعى عليها لا علاقة لها بمنح وتخصيص الأسهم المجانية، أو بتحديد المستحقين لها، مما تنتفي معه صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. ثانيًا: الدفع الموضوعي: عدم استحقاق المدعي للأسهم المجانية: وعلى سبيل الاحتياط، في حال رأت اللجنة الموقرة أن للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى (مع عدم تسليمنا بذلك)، فإن المدعي غير مستحق للأسهم المجانية لعدم التزامه بشروط وأحكام الاكتتاب، وذلك على النحو المفصل أدناه: نصت الفقرة رقم ١٨ (شروط وأحكام الاكتتاب) من نشرة الإصدار على أنه: 'يجب على جميع المكتتبين قراءة شروط وأحكام الاكتتاب بعناية تامة قبل استكمال تعبئة نموذج طلب الاكتتاب، حيث يعتبر تقديم نموذج طلب الاكتتاب لأي من الجهات المستلمة بمثابة إقرار بالقبول والموافقة على شروط وأحكام الاكتتاب'. وحيث اكتتب المدعي في أسهم شركة (...)، فإن ذلك يعد إقرارًا من المدعي بقبوله وموافقته على شروط وأحكام الاكتتاب. وحيث نصت شروط وأحكام الاكتتاب (التي وافق عليها المدعي) في الفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة الإصدار على أن: 'كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح' وأنه: 'في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية'. فإنه يتضح أن أي تحويل للأسهم المكتتب بها خلال فترة استحقاق الأسهم المجانية (ولو كان بنقلها بين محفظتين يملكها نفس المساهم) يلغي أحقية تلك الأسهم بمنح الأسهم المجانية. ولمّا كان المدعي قد أقر في لائحة الدعوى بأنه قام بتحويل أسهمه من محفظة استثمارية إلى أخرى، حيث جاء في لائحة الدعوى ما نصه: 'أنا لم أقم بالبيع أو العرض في السوق وإنما من محفظتي الشخصية إلى محفظتي الشخصية' كما أقر بتحويل الأسهم أيضًا في رده على استفسارات اللجنة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م (الموافق ١٤٤٢/٠١/١٩هـ)، حيث نص فيه في معرض إجابته على استفسار اللجنة الثاني على ما يلي: 'وبالمرفقات نسخة من كشف حركة محافظي الاستثمارية المكتتب بها والمنقول لها'. وكما هو ثابت من طلب تحويل الأسهم المرفق بلائحة دعوى المدعي والموقّع منه، والذي نص على طلب المدعي تحويل أسهمه من المحفظة رقم (- -) في بنك (أ) إلى المحفظة رقم (- -) في شركة (ب) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٦م (الموافق ١٤٤١/٠٨/٢٣هـ)، والذي

يؤكده كذلك سجل حركة الأوراق المالية الذي قدمه المدعي الصادر من شركة (ب) لصالح المدعي، والذي يوضح أن أسهم المدعي تحولت من محفظة إلى أخرى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٩م (الموافق ١٤٤١/٠٨/٢٦هـ)، فإنه يتبيّن أن المدعي غير مستحق للأسهم المجانية حيث إن أسهم الاكتتاب حُوّلت من محفظة إلى أخرى خلال فترة الاستحقاق مما يخالف شروط استحقاق الأسهم المجانية المنصوص عليها في شروط وأحكام الاكتتاب.

ختامًا: الطلبات: وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما يلي:

١. رفض هذه الدعوى شكلاً، لعدم تحريرها، ولانعدام صفة الشركة المدعى عليها فيها.

٢. رفض الدعوى موضوعاً ـ بشكل احتياطي ـ حيث إن المدعي لم يثبت استحقاقه للأسهم المجانية وذلك وفقًا لشروط وأحكام الاكتتاب المنصوص عليها في نشرة الإصدار، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. ٣. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها بعد إقفال باب المرافعة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي ضوءِ ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة بشأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بالاكتتاب في (١,٥٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وذلك في تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨م، وهو يطالب بتعويضه عن حرمانه من استحقاق الأسهم المجانية؛ ذلك أنه لم يقم ببيع الأسهم طوال فترة الاستحقاق وإنما قام بنقلها من محفظته الاستثمارية إلى محفظة استثمارية أخرى مملوكة له؛ على النحو الوارد في الوقائع. وقد دفعت الشركة المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى إذ إنه وفقاً لنشرة الإصدار، فإن منح وتخصيص الأسهم المجانية يتم عن طريق طرف أو أطراف آخرين، وبالتالي لا علاقة للشركة المدعى عليها بذلك، إضافة إلى أن المدعي لا يستحق الأسهم المجانية لكونه أخل بالشرط الوارد في نشرة الإصدار، الذي نص صراحة على انعدام استحقاق هذه الأسهم في حال التصرف أو نقل أو تحويل هذه الأسهم، حتى وإن تم نقل هذه الأسهم بين محفظتين استثماريتين مملوكتين للمساهم نفسه.

وحيث تنص الفقرة (١٨- ١- ٦) من نشرة إصدار الشركة المدعى عليها على أنه "... وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة"، وعلى أنه

"سيقوم المساهم البائع وفقاً لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل مكتتب فرد مؤهل".

وحيث إنه وفقاً للنصوص الواردة في نشرة الإصدار السالف ذكرها، فإن الشركة المدعى عليها ليست هي (المساهم البائع)، ومن ثم فإنها لا تكون مسؤولة - في مواجهة المدعي - عن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها بحسب ما تضمنته النشرة.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.